

دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

The role of Islamic banks in SMEs financing

نور الدين مزياني^{1*} عبير لخشين²

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة/ الجزائر، n.meziani@univ-skikda.dz

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة/ الجزائر، a.lekhchine@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2020/04/30

تاريخ القبول: 2020/04/29

ملخص:

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الورقة البحثية في حصر مختلف صيغ التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، والتي يمكن أن تتلاءم وخصائص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعة احتياجاتها التمويلية في أي بلد، مع إبراز مزايا وتكلفة كل صيغة تمويلية. لتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحثان المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال الرجوع إلى أدبيات البحث من مقالات علمية ورسائل جامعية ومنشورات متخصصة والاستفادة من نتائجها. توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن البنوك الإسلامية تعرض سلة من الصيغ التمويلية المتنوعة التي تناسب والإحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل مرحلة من مراحل حياتها، كما أن هذه الصيغ التمويلية رغم تكلفتها العالية إلا أنها ذات مخاطر أقل بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات، وبالتالي يمكن أن تكون بديلا ملائما للتمويل عن طريق البنوك التقليدية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، تكلفة التمويل.
تصنيف(JEL):M3 ,G3 ,p34.

Abstract:

The main objective of this paper is to identify the various types of financing offered by Islamic banks, which can be tailored to the characteristics of small and medium enterprises and the nature of their financing needs in any country, while highlighting the advantages and cost of each financing mode To achieve the objectives of the study, the researchers followed the descriptive approach and the analytical approach through reference to the literature of research from scientific articles and university theses and specialized publications and benefit from the results. The research reached several results, the most important of which is that Islamic banks offer a variety of financing formulas that suit the financing needs of small and medium enterprises at each stage of their lives, These financing methods, despite their high cost, are less risky for this type of enterprises and can therefore be an appropriate alternative to financing through conventional banks.

Keywords: Small And Medium Enterprises, Islamic banks, Islamic Financing, Financing Cost.

JEL classification:M3 ,G3 ,p34.

تزايد في العقود الأخيرة اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بموضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها، حيث تشكل هذه المؤسسات اليوم محور اهتمام السياسة الاقتصادية الهادفة إلى تخفيض معدلات البطالة ، وبالتالي توليد الدخل وزيادة الطلب وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني . وعقب الأزمة المالية العالمية تعالت الأصوات المنادية بسبل الخلاص والخروج من الأزمة، وكان من أهمها ضرورة تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمتناهية الصغر . تستأثر هذه المؤسسات على الحصة الأكبر من عدد المؤسسات في مختلف الدول، حيث تشكل ما نسبته 99% من مؤسسات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، كما أنها تساهم مساهمة فعالة في الناتج المحلي الإجمالي، حيث تساهم بنسبة تتراوح ما بين 30% و 70% من الناتج المحلي الإجمالي في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول والحكومات لهذا الصنف من المؤسسات عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها، وإنشاء المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم هذه المشروعات إضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من الدول المتقدمة أصبحت تخصصها يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة. وتقام لأجله الندوات والمؤتمرات العلمية من أجل دعمه وتطويره حتى يرقى بالنهوض بالأهداف المخصصة لها وبالتالي تلبية ما يطمح إليه المجتمع في التنمية.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب نقص الضمانات وحدائتها؛ وعليه، تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها (التأسيس، النمو الأولي ، النمو الفعلي ، الاندماج). ونظراً لهذه المخاطر تتجنب البنوك توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات. ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات، إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن الدارسات الميدانية التي تمت في الدول الإسلامية أظهرت تفادي أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التعامل مع البنوك التقليدية بدافع ديني، لذلك يطرح التمويل بالصيغ الإسلامية نفسه كبديل حقيقي للصيغ التقليدية من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها خاصة في الدول الإسلامية، وهذا ما أثبتته نجاح تجارب بعض الدول الإسلامية مثل تجربة "بنجلاديش" في تمويل

المشاريع الصغيرة جدا عن طريق قروض بدون فوائد، الأمر الذي سمح بخلق دخل ثابت للطبقات الفقيرة في "بنجلاديش"، وسمح أيضا بتطوير مشاريع أخرى كثيرة.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية هذه الورقة البحثية في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى توافق صيغ التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها؟

يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

- فيما تتمثل دوافع إجماع البنوك التقليدية عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي صيغ التمويل التي تقترحها البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي مزايا و حدود كل صيغة تمويلية؟
- ما هي المعوقات والتحديات التي تواجه تفعيل دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وكيف يتم تجاوز هذه المعوقات؟

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية النتائج التي سوف يتم التوصل إليها فيما يتعلق بالمشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يتم من خلال هذا البحث إبراز هذه المشاكل النابعة من خصائص هذه المؤسسات، واستعراض تجربة البنوك الإسلامية في تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إجماع البنوك التقليدية عن الإستجابة لهذه الاحتياجات. كما يقدم البحث عرضا شاملا لأهم أساليب التمويل بالبنوك الإسلامية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- إلقاء الضوء على طبيعة الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- حصر مختلف الصيغ التمويلية لدى البنوك الإسلامية والموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحديد مدى ملائمة صيغ التمويل التي تقترحها البنوك الإسلامية على الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى توافقها مع الخصائص المالية والتنظيمية والتسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- حصر مختلف الصعوبات والمشكلات التي تعرقل تفعيل دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم اقتراح الحلول الملائمة والضرورية لرفع مستويات مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات في مختلف مراحل حياتها.
- خطة البحث:

من أجل معالجة إشكالية البحث وتحقيق أهدافه ارتأينا أن تكون خطة البحث كما

يلي:

- أولاً: محدودية تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ثانياً: أساليب تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ثالثاً: تكلفة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- رابعاً: صعوبات وتحديات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً- محدودية تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أثبت الواقع العملي أن النظام المالي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقاً يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية مكانتها في اقتصاديات الدول النامية و منها الاقتصاد الجزائري، وذلك بسبب إجماع البنوك التقليدية عن تمويل هذا الصنف من المؤسسات لعدة اعتبارات، نذكرها فيما يلي:(البلتاجي، 2005)

- ضعف الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقاً للعديد من النسب والمؤشرات المالية المستخرجة من المراكز المالية لهذه المؤسسات، والتي لا تتوافق مع المعايير المحددة من البنك؛
- ضعف الضمانات المقدمة التي تعد من أهم شروط منح الإئتمان في البنوك؛
- تعتمد البنوك في منح الإئتمان على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة والمعتمدة من مدققي الحسابات المعتمدين، وهو ما لا يتوافر في غالبية المؤسسات الصغيرة خاصة والتي يفضل غالبية أصحابها عدم إمساك دفاتر منتظمة لضعف الإمكانيات وإنخفاض حجم النشاط، ويكتفي أصحابها بإمساك سجلات إحصائية شخصية، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية؛

- تفتقد العديد من المؤسسات الصغيرة وحتى المتوسطة لخبرة التعامل مع البنوك والقدرة على إعداد ملف قرض يمكن تقديمه إلى البنوك للحصول على التمويل اللازم، حيث يُعد إعداد ذلك الملف وفقا للإجراءات البنكية الصحيحة من المعايير الهامة للحصول على القروض؛
- لا توجد لدى الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسات جدوى بالمستوى المطلوب وذلك لارتفاع تكلفة إعدادها نسبيا بالمقارنة مع إمكانيات هذه المؤسسات ؛
- تتميز غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بارتفاع درجة المخاطر نظرا لطبيعة تكوينها، وضعف المراكز المالية ؛
- تتميز أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالفردية وعدم وجود جهات تدعم هذه المؤسسات بشكل قوي وجدّي، حيث تقوم هذه الجهات بالعمل على تنظيم أعمالها وتطويرها؛
- ارتفاع معدلات الفائدة وشروط سداد القروض من المعوقات الرئيسية لإقبال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على تمويل من البنوك التقليدية، خاصة في السنوات الأولى، أين يكون هامش الربحية قليلا مما يتعذر معه سداد أقساط القرض و فوائده في آجال الاستحقاق؛
- عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تحتاج إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لغرض الإنشاء أو الاستثمار، وهو ما لا يتوافق مع معايير منح التمويل بالبنوك والتي تفضل دائما منح قروض قصيرة الأجل ؛
- ضعف الخبرات و سوء التسيير لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مما يعرض تلك المؤسسات للمخاطر و الإفلاس يعتبر من أهم معوقات منح تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا - صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة البنوك الإسلامية

إن أهم ما يميّز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهذه العلاقة هي التي تنبني عليها مختلف الأدوات المالية للبنوك الإسلامية. تعرض البنوك الإسلامية العديد من صيغ التمويل و الاستثمار، يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاستفادة منها لتلبية احتياجات التمويل و تطوير قدراتها

الإنتاجية. يمكن تقسيم هذه الصيغ إلى نوعين: (طایل، 1999، صفحة 175)

◀ "صيغ تشاركية": مثل المشاركة و المضاربة، والتي تقوم على علاقة الثقة بين البنك و الشريك، وكذا على مردودية المشروع في ظل المعرفة الكاملة بالسوق و العملاء المحتملين.


◀ "صبيغ الديون": وتسمى أيضا بصبيغ "الإئتمان التجاري" مثل المرابحة والإجارة، وهي الصبيغ المفضلة لدى أغلب البنوك الإسلامية بسبب ضعف المخاطر بالمقارنة مع الصبيغ السابقة، خاصة في ظل قيد الموارد القصيرة والمتوسطة الأجل التي يستخدمها البنك الإسلامي لتمويل هذه الإستخدامات.

1- المضاربة :

المضاربة هي نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من شخص، يسمى صاحب رأس المال (أو المستثمر)، والعمل من شخص آخر يسمى "مضارب"، يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم، والربح يقسم بين صاحب رأس المال و المضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخلّ بأحد شروط المضاربة. وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

تكون المضاربة عن طريق البنك الإسلامي بقيامه بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري يدر دخلا، و في نهاية السنة يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل، أما المضارب فهو يخسر جهده فقط، مع العلم أن الدخل المحتمل الوحيد للمضارب هو حصته من الربح، و بالتالي لا يتحصل على أجر مقابل عمله. يوضح الشكل التالي طبيعة عقد المضاربة.

الشكل رقم (01): مبدأ عمل المضاربة



Source : Habib Benbayer , H.Trari-Medjaoui, "Le développement des sources de financement des PME en Algérie ,émergence de la finance islamique " Les PME Maghrébines, facteurs d'intégration régionale , revue N 0 09 de l'économie et de Management Université de Tlemcen , 2009 , p 14.

يمكن تقسيم المضاربة حسب مجموعة من المعايير: (حسين و محمد رشدي، 2006)

- من حيث أطراف المضاربة: تنقسم إلى مضاربة بسيطة، وهي علاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد، ومضاربة مركبة، والتي تعدد فيها أطراف المضاربة، وتجسدها حالة البنوك الإسلامية؛
- من حيث المدة: نميز بين مضاربة محدودة المدة، وهي التي تنقضي بانقضاء مدة عقد المضاربة، حيث يتم تصفية الشركة والمحاسبة على النتائج، ومضاربة مستمرة، وهي غير محدودة في المدة، وتتم فيها المحاسبة على الأرباح بين المتعاقدين بصورة دورية.
- من حيث ملكية المال المستثمر: نميز بين مضاربة مختلطة، وفيها تشارك عدة أطراف في مال المضاربة، ومضاربة غير مختلطة، ويكون فيها رأس مال المضاربة بحوزة طرف واحد.
- من حيث التصرف: نميز بين مضاربة مطلقة، وفيها يكون للمضارب مطلق التصرف في مال المضاربة، ومضاربة مقيدة، وهي أن يقيد صاحب المال المضارب بنشاط محدد أو سلعة محددة أو مكان محدد أو زمان محدد، وهذا النوع الأخير هو المطبق في المصارف الإسلامية الحالية.

تتطلب المضاربة لتكون صحيحة توافر شروط معينة إضافة إلى الاتفاق بين صاحب العمل و صاحب رأس المال، تتمثل هذه الشروط فيما يلي: (Abdelmalek, 2012, p. 97)

- أن يكون رأس المال من النقود المتعامل بها، فلا يصح من عقار أو ديون في ذمة الغير.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والنوع والصفة.
- تسليم رأس المال كاملا إلى المضارب ليعمل به، ولو عمل صاحب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة.
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وأن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح شاسعة، كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر. والمعروف أن كل شرط يوجب قطع شركة في الربح أو يوجب هالة فيه فإنه يفسد المضاربة، كذلك لا يجب تخصيص جزء من الربح لأحدهما زيادة على ما اتفقا عليه، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو اشترط جزء من رأس المال زيادة على الربح لا يصح.

لقد أصبحت المضاربة من الأساليب الأساسية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية غير أن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المشهور في المؤلفات الفقهية، أمر يتعذر تطبيقه عمليا في مجال الاستثمار الجماعي لدى البنوك الإسلامية، وبالتالي فهو يقترح شكلا جديدا للمضاربة يلائم

الاستثمار الجماعي المتعدد والمستمر في حركته ودوران المال فيه، حيث أطلق على هذا الشكل الجديد المطور إسم "المضاربة المشتركة"، والتي تعرف بأنها: "العلاقة التي تحدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما، وفي هذه الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، تقوم المضاربة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك باعتباره وكيلًا عن أصحاب الأموال على المشروعات الاستثمارية، استثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال." (مطهر، 2012، صفحة 127). وهكذا عندما يقوم البنك بإقراض الأموال لغيره ليقوم بالمضاربة فإن العملية تصبح بين ثلاثة أطراف: صاحب المال، والبنك (المضارب الأول)، المضارب الثاني (أصحاب المشاريع)، ونيين هنا أن نصيب المضارب الثاني يكون من نصيب البنك الخاص حسب ما يتفق عليه حتى ولو استغرق كل نصيب البنك دون أن يتأثر نصيب أصحاب الأموال بشيء من ذلك .

من مزايا التمويل بالمضاربة ومشكلاتها ما يلي:

- المضاربة صيغة شرعية، والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة المحرمة ؛
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال؛
- تحد من التضخم النقدي، لأن التمويل موجه إلى مشاريع إقتصادية حقيقية و بالتالي خلق الثروة ؛
- لمضاربة عديمة التكلفة للمشروع ؛
- من مميزات هذا الأسلوب هو أن ملكية المشروع لا تكون مشاعة بل تبقى ملكية المال لصاحب رأس المال، بينما المضارب يكون وكيلًا للتصرف في هذا المال بعمله الذي يتقاضى عليه عوضا (الربح)؛
- ينطوي أسلوب المضاربة على مخاطر مرتفعة لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة ، ولا يكون ضامنا إلا في حالات التقصير والإهمال، ولهذا يتوقف نجاح عقد المضاربة على مدى توفر الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة العالية في المضارب، وهذا لا يمنع أخذ الإحتياطات اللازمة من البنك للتقليل من المخاطر و ضمان حسن تنفيذ عقد المضاربة والبعد عن التلاعب، ويمكن للمستثمر طلب ضمان طرف ثالث يضمن تعدي المضارب أو تقصيره، هذا الطرف قد تمثله الدولة، أو صندوق خاص.

والسؤال المطروح هو كيف تكون المضاربة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
 تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات وأصحاب الخبرات والمهارات الفنية والعملية الذين يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم، ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها، (خالدي، صفحة 150) وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع، ويقسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري . ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.

وفي هذا السياق ساهم أسلوب المضاربة في تأهيل قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أنه يشكل في الواقع شراكة حقيقية (وليس مجرد شراكة مالية) ما بين أصحاب الأموال والمؤسسات المالية والبنكية من جهة وأصحاب القدرات الفنية والتنظيمية من جهة ثانية، حيث يشارك البنك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها بالأموال اللازمة لإقامة مشاريعهم، وبالمقابل يقدم أصحاب هذه المشاريع الخبرة اللازمة في التسيير والإدارة، وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، يربحان معا ويخسران معا، وفق مبدأ الغنم بالغرم، وهذا ما يجعل المصرف حريصا على اختيار المؤسسة المضاربة، كما يجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتتأهل عاندا مقابل ما تبذله من مجهودات، وبذلك يقدم نظام المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا ماليا خال من تكلفة الفائدة .

أما من حيث مجالات التدخل الخاصة بالمؤسسة بعينها، (حسين و محمد رشدي، 2006) فيمكن أن يتدخل رأس مال المضاربة في كل مراحل دورة حياة المؤسسة ، ابتداء من مرحلة الانطلاق، إلى تمويل النمو والتوسع، فتمويل إعادة النهوض (Reprise) ؛ وهذا التدخل لا يشمل تمويل عمليات الاستثمار فحسب، بل يشمل أيضا تمويل العمليات المرتبطة بدورة الاستغلال. وهكذا يمكن للمؤسسات المبتدئة أن تستفيد من تمويلات عن طريق أسلوب المضاربة،

وهو ما يسمح لها بتمويل مرحلة الإنشاء (capital-cr ation) ، أي إنشاء المؤسسة. وكذا تمويل الانطلاق، أي تمويل مرحلة الإقلاع (capital-d marrage) ، والتي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة. كما يمكن أيضا المؤسسات التي هي في مرحلة النمو أن تستفيد من رأس مال المضاربة في تمويل عملياتها التوسعية أو التجديدية (D veloppement) ، كتمويل إطلاق منتجات جديدة أو تمويل عمليات التجديد (أو الإبداع). في حين تستطيع المؤسسات التي تعاني من اختلال كلي أو جزئي أن تستفيد من رأس مال المضاربة من أجل إعادة نهوضها وبعث وجودها من جديد (Reprise).


2- المشاركة :

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، حيث تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال (البنك) يعتبر شريكا للمتعامل معه في تمويل المشروع، حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين. والمشاركة تختلف عن المضاربة في كون طرف يملك المال فقط وطرف آخر يملك المال والعمل (الجهد) معا، غير أن ما يملكه من مال يعتبر غير كاف لذلك يستعين بالطرف الذي يملك المال، حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا (ونوعي)، (2003).

يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا (له حق الملكية حسب مساهمته) مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير. ويتم تقاسم الربح حسب بين الطرفين (أو الأطراف) حسب الاتفاق المبرم بينهما أو حسب مساهمة كل طرف في المشروع.

الشكل رقم (02): مبدأ عمل المشاركة

حصة من الأرباح والخسائر رأس المال المالي



Source : Habib Benbayer ,H.Trari-Medjaoui, Op.Cit, p 15.

- حتى يكون عقد المشاركة صحيحا إجرائيا وشرعيا يجب أن تتوفر الشروط التالية :
- أن يكون رأس المال المشارك به نقدا، معلوما من حيث المقدار ويجوز استعمال العروض عند بعض الفقهاء، على أن تقيم نقدا عند إبرام عقد المشاركة، والجنس والنوع ولا يكون في ذمة الغير؛
 - عدم خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة؛
 - أن يكون الربح معلوم المقدار وإذا جهل فسدت الشركة، ويعد دين الأطراف بالجزئية كالنصف أو الربع أو أن يكون بنسبة شائعة من جملة الربح. مثلا 25%؛
 - أن يتحمل الطرفين الخسارة آل حسب حصته من رأس المال في الأصل في حالة عدم وقوع الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل. ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى؛
 - يعتبر عقد المشاركة غير لازم حيث أنه يحق لكل شريك أن يفسخه متى شاء، شرط عدم ترتب أي ضرر على أحد الطرفين، فإن حدث ذلك منع الفسخ حتى يزول المانع، تنفيذا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا إضرار"؛
 - قد تتم المشاركة لأجل طويل تنتهي بانتهاء المشروع، وتسمى المشاركة الدائمة، أو لأجل قصير تنتهي بانتهاء صفقة معينة تسمى عندئذ المشاركة المتناقصة: (خالدي، صفحة 151)
 - المشاركة الدائمة (المستمرة): وتدخل في تكوين رأس المال، مثلا شراء عدد معين من أسهم مؤسسة معينة هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه بشكل دائم، حيث يتلقى بشكل دوري حصته من الأرباح المحققة بصفته كشريك مالك لجزء من رأس مال المشروع أو المؤسسة. وعليه يتعلق الأمر هنا باستخدام متوسط و طويل الأجل للموارد الدائمة البنك. للإشارة فإن البنك في هذه الحالة يمكن أن يساهم في إنشاء مؤسسة جديدة أو رفع رأس مال مؤسسة موجودة أصلا، أو شراء جزء من أسهم معروضة للبيع.
 - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): "هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في المؤسسة، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله". البنك يمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، و يعطي له الحق ليحل محله في ملكية المشروع. والمشاركة المتناقصة يمكن تحقيقها لتمويل المشروعات الصناعية والمزارع والمستشفيات فهي تصلح لأي مشروع يمكن أن ينتج دخلا منتظما.

تكون المشاركة المتناقصة على ثلاث صور، وهي:

- ❖ يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة آل منهما في رأس المال وفي الربح ويتم بيع حصة البنك للشريك بعد انتهاء آجال المشاركة وذلك بعقد مستقل.
 - ❖ يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع على أساس أن يحصل البنك على نسبة معينة من الربح، زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب الشريك في الربح أو جزء منه كتسديد ما قدمه البنك للشريك من تمويل.
 - ❖ يكون رأس مال المشروع في صورة أسهم يمتلكها البنك والشريك ويقتسمان الربح بالاتفاق وهنا يقوم الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا حتى الامتلاك الكلي لأسهم البنك وهكذا يصبح المشروع ملكا للشريك لوحده.
- في الحقيقة فإن عقد المشاركة المتناقصة هو عقد في عقدين فهو يتضمن المشاركة في التأسيس من جهة والبيع التدريجي من جهة أخرى لذلك يتضمن العقد آل ما يتعلق بإنشاء، تنفيذ المشروع والاستغلال وتوزيع الربح ومدة العقد...الخ.

والسؤال المطروح هو كيف تكون المشاركة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

تلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة للمبررات الآتية:

1. مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد خروج البنك الإسلامي.
2. إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم البنك عند تسويق منتجاتها.
3. مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المنشأة.
4. زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المنشأة.
5. ملائمة أسلوب المشاركة لاحتياجات التمويل في مختلف دورات المؤسسة (من الإنشاء إلى التطوير)، خاصة فيما يتعلق بتركيبية وزيادة رأس المال، وكذا اكتساب أو تجديد التجهيزات؛
6. إمكانية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق عقد المشاركة بأي شكل من الأشكال القانونية للشركات (SNC, SARL, SPA). (Halsaa, 2008, p. 04)
7. مساهمة صيغة المشاركة بطريق مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

بناء على ما ذكرناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي؛ فإذا كانت المشاركة مستمرة دائمة فيمكن أن تكون نسبة من رأس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشريكين (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك) حسب نسبة مشاركة كل منهما. أما إذا كانت المشاركة متناقصة فإن " ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم . وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة وأخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية 1 والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق نجاح المؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات فشل المؤسسات الصغيرة كبيرة، وذلك بسبب ضعف الدراسات الإقتصادية وتقصير في الإدارة، ونقص في التخطيط، وسوء في القيادة والتسيير بالإضافة إلى الظروف البيئية وظروف الأسواق، حيث تكون المؤسسة الصغيرة في موقع ضعف لا سيما إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة في موقف قوي .

إن أهم ما يترتب عن تطبيق المشاركة في التمويل هو إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند توظيف وإستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على التكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والمشاركة هي صيغة تمويل نقدي وعيني للمشروع، تقدم له التمويل الكافي دون تكلفة، وتحقق له عائدا يتمثل في جزء من الربح. وبما أن رأس مال الشركة يصبح مشاعا فإن المشروع لا يحتاج إلى تقديم ضمان للحصول على تمويل فترات لاحقة. فهذه الميزات ألها تساعد المشروع الصغير على الظهور إلى الوجود والاستمرار إذا كان جديا، رغم مخاطرتها العالية بالنسبة للبنك الممول.


3- المراجعة

نقصد بالمربحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمربحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" أو هي "أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه." (Halsaa, 2008, p. 05) وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب البنوك الإسلامية وهو يأخذ حالتين:

الحالة الأولى: ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل

الحالة الثانية: وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل (المؤسسة) من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط. يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة في الحالتين.

الشكل رقم (03): مبدأ عمل المربحة



Source : Habib Benbayer ,H.Trari-Medjaoui, Op.Cit, p16.

المربحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل، وفقا لمبادئها، الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم، وقد وجدت هذه البنوك في عقد المربحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك لأن المربحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة، ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل. تحتل بيوع


المرابحة المرتبة الأولى في معاملات البنوك في البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا مثل الدول الخليجية و دول الشرق الأوسط و المغرب العربي، فمثلا البنك الإسلامي الأردني، والذي تعتبر تجربته تجربة ناجحة فقد مؤل البنك 136 مشروعا منها 107 مشروع تم تمويله بـ 232 ألف دينار أردني بأسلوب المرابحة و 29 مؤسسة بأسلوب المشاركة وتم تمويلها بـ 404 ألف دينار أردني. أما بالنسبة لبنك البركة الجزائري فيمثل حجم التمويل بالمرابحة ثلث (3/1) حجم التمويل الإجمالي خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

تطبيق المرابحة من قبل البنوك يعرضها لمجموعة من المخاطر من أهمها أن البنك يتحمل تبعية الهالك والفساد الذي قد يلحق بالبيضاء خلال الفترة الفاصلة بين شراء البنك للسلعة، وتسليمها للمؤسسة، كما أنه يتحمل مخاطر ما قد يظهر من عيوب خفية في السلعة. والسؤال المطروح هو كيف تكون المرابحة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل و تتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفورات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

4- التمويل بالإجارة :

وهو الاسم الذي عرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه أحيانا باسم الإيجار أو التأجير التمويلي، وهو لا يختلف كثيرا عن الائتمان الإيجاري الذي تطبقه البنوك التقليدية و الذي يعرف بالفرنسية بـ bail-Crédit و بالإنجليزية Leasing . الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما أصلا معنا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الأصل، أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.

الشكل رقم (04): مبدأ عمل الإجارة



. Source : Habib Benbayer ,H.Trari-Medjaoui, Op.Cit, p 17

ويأخذ التأجير في هذا السياق إحدى صورتين :

◀ التأجير التمويلي أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك، والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر، ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء. أما من الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للتعاقد فيكون لهما الخيار فلا بأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان ملزما فإنه يصبح مخالفا للشريعة لأنه يمثل صفتين في صفقة واحدة والتي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، حيث أن العين يتم عليه تعاقدان في وقت واحد وهما الإجارة والبيع (بيع منافع، وبيع العين)، ولكن تصحيح هذا العقد بأن ينتقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد أي يطبق عليه صورة المشاركة المتناقصة إلى أن ينتهي دفع الثمن فيمتلكها المستأجر. (مطهري، 2012، صفحة 134)

◀ التأجير التشغيلي أو الخدمي: في هذه الصيغة لا يكون هناك إرتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر(البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر والتلفزيون... الخ، أكثر أنواع الأصول إنتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعاً عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي. وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر


وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 3 أشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار ملكية الأصل تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد إنتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك. (مطهري، 2012، صفحة 135)

5- السلم:

السلم في اللغة يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النوع من البيوع حين قدم المدينة ووجدهم يسلفون بالتمر السنتين و الثلاث، فقال "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما). وأسلف وأسلف بمعنى واحد، لذلك يعرف الفقهاء عقد السلم بأنه « بيع أجل بعاجل، الأجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة، أي محددة المواصفات، والعاجل فيه هو النقد أو الثمن. ومع إن هذا البيع ينطوي على الغرر، باعتباره بيع لمعدوم، إلا أن المشرع رخص به لحاجة الناس إليه على أساس الضرورة. عقد السلم يشبه المراجعة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي حيث يتدخل البنك هنا بصفته مالك للسلعة التي سوف يتم توريدها لاحقا من طرف متعامل الذي يستفيد من تسديد نقدي، لتمويل دورته الإنتاجية. (Halsaa, 2008, p. 05)

الشكل رقم (05): مبدأ عمل السلم

توريد سلعة في تاريخ لاحق



Source: Habib Benbayer ,H.Trari-Medjaoui, Op.Cit, p 17.

تكون بيع السلم من العناصر التالية :

- المسلم: وهو المشتري أو الممول (البنك)، بحيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتتشغل بها ذمة البائع (المسلم إليه)، الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا.

- المسلم إليه: وهو البائع أو المستفيد من التمويل (طلب التمويل)، حيث يحصل عاجلا على ما يريده من مال، مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.
- المسلم فيه: وهو المبيع أو السلعة أو الإنتاج المستقبلي.
- رأس مال السلم: وهو الثمن أو مقدار التمويل.

والسؤال المطروح هو كيف بيع السلم تكون صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة ؟

يرتبط بيع السلم في الغالب بالتمويل القصير الأجل، ويعتبر مصدرا هاما لتغطية الاحتياج من رأس المال العامل، أي تمويل دورة الاستغلال (التشغيل). وكما إنه يصلح لتمويل عمليات زراعية، من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، فإن بيع السلم يستخدم أيضا في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة بيعها بأسعار أعلى، كما يطبقه أيضا البنك الإسلامي من خلال تمويله للحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة بيعها. (حسين و محمد رشدي، 2006)

وهكذا يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقدا، أو تم من خلال توريدها بالتكنولوجيا والأصول الثابتة والمواد الأولية، أو بمختلف الخدمات التي تساعد في عملية الإنتاج، وذلك مقابل كمية من المنتجات للبنك الممول. وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة. كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة، وبالتالي يكون بمثابة أسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة.

6- الإستصناع :

الإستصناع هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع الإتفاق على السعر مسبقاً، وقد يتم دفع هذا السعر حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، كما يدل الإستصناع عن عقد لصناعة أو إقتناء، بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (البنك) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها، أو بنائها، حسب المواصفات. فالإستصناع إذا هو «عقد بيع بين الصانع (البائع) والمستصنع (البنك) على سلعة موصوفة في الذمة، تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلاً، على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسيماً يتفقان عليه، يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة وتسليمها للبنك عند حلول موعد تسليمها» (Benbayer & Medjaoui, p. 14) ومن الملاحظ أن بيع الإستصناع يشبه بيع السلم في شكله، وإن كان يختلف عنه في موضوعه، إذ أن الأول يتعلق بالصناعة، بينما يتعلق الثاني بالزراعة، ولذلك نجد فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا لعقد الإستصناع بشكل مستقل، وإنما يعتبرونه كنوع من السلم يتعلق بالصناعة، ومن هنا فإن الشروط الواردة في عقد السلم تنطبق على عقد الإستصناع .

ومن هنا فإن عقد الإستصناع يجمع بين خاصيتين :

- خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه إئتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملاً إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها. ويمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم صيغة الإستصناع وفق طريقتين: (الثبتي، 1995،

صفحة 49)

الطريقة الأولى: أن يشتري بضاعة ما بعقد إستصناع، وبعد أن يستلمها يبيعها ببيعا عاديا بثمان نقدي أو مقسط أو مؤجل :

الطريقة الثانية: أن يدخل بعقد إستصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة، ويعقد عقد إستصناع مواز بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي إلتزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون الإستصناع الأول حالاً أو مؤجلاً، وكذلك الإستصناع الموازي يمكن أن يكون حالاً أو مؤجلاً.

والسؤال المطروح هو كيف تكون المراجعة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة؟

ثالثا: تكلفة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر تكلفة التمويل إحدى أهم الأسس التي تعتمد عليها المؤسسات في المفاضلة بين مصادر التمويل، ومن المتعارف عليه علميا ومهنيا أن تكلفة التمويل المقدم من البنوك التقليدية تُحدد على أساس معدل الفائدة المفروض من البنك التقليدي بالإضافة إلى المصاريف الأخرى التي يتحملها أعوان العجز التمويلي جراء حصولهم على التمويل، والتي تتمثل عموما في مصاريف دراسة الملف ومصاريف التأمين وكذا مصاريف الرهن العقاري؛ وعليه من أجل إبراز مزايا التعامل مع البنوك الإسلامية والاستفادة من صيغها التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجدر بنا بيان كيفية حساب تكلفة التمويل المقدم من طرف البنوك الإسلامية، وذلك استنادا إلى دراسة علمية محكمة للباحثين بوجلال و بورقبة. (بوجلال و بورقبة، 2010، الصفحات 53-72).

1- تكلفة التمويل بصيغة هامش معلوم:

❖ تكلفة التمويل بالمربحة : تتمثل تكلفة التمويل بالمربحة بالنسبة للحاصل على التمويل (المؤسسة) في الفرق بين ثمن شراء الأصل (السلعة)، و ثمن البيع وهو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي ويمكن حساب تكلفة التمويل بالمربحة عن طريق معدل التكلفة وفقا للعلاقات التالية :

$$\text{معدل تكلفة المربحة} = \text{ثمن البيع (الأصل)} - \text{ثمن الشراء} / \text{ثمن الشراء} \times \text{المدة (بالسنوات)} \times x$$

❖ تكلفة التمويل بالسلم : تتمثل تكلفة التمويل بالسلم بالنسبة للممول في ذلك الفارق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالسلم وفقا للعلاقة التالية :

التمن الآجل للسلعة - الثمن العاجل للسلعة

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالسلم} = \frac{\text{التمن العاجل للسلعة} - \text{التمن الآجل للسلعة}}{\text{التمن الآجل للسلعة}} \times 100$$

التمن العاجل للسلعة × المدة (بالسنوات)

❖ تكلفة التمويل بالإستصناع : يمكن للإستصناع أن يكون مصدرا للتمويل إذا كان ثمن المستصنع (الشيء المصنوع) مؤجلا، أما إذا كان الثمن نقدا (أي يدفع حالا) فلا يعدو الإستصناع أن يكون استخداما للأموال لا مصدرا للتمويل وتتمثل تكلفة الإستصناع في ذلك

الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضرا وسعر الشيء المصنوع آجلا، ويمكن حساب المعدل الإسمي لتكلفة الإستصناع وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالإستصناع} = \frac{\text{الثلث الحاضر للشيء المصنوع}}{100 \times \text{الثلث الآجل - الثمن الحاضر للشيء المصنوع}}$$

■ تكلفة التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك: يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك استنادا إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقدا وفقا للعلاقة التالية :

$$\text{تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك} = \frac{\text{مجموع الإيجارات - ثمن شراء الأصل نقدا}}{100 \times \text{ثمن شراء الأصل نقدا} \times \text{متوسط مدة الإيجار}}$$

2- تكلفة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة:

■ تكلفة التمويل بالمشاركة الدائمة في رأس مال مشروع ما تقوم البنوك الإسلامية عموما بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات بواسطة شراء الأسهم العادية في تلك الشركات، وبالتالي فإن تكلفة المشاركة بالنسبة للمؤسسة تتمثل في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها البنك الإسلامي، أي أن حساب تكلفة الأسهم العادية يتم بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي ويمكن توضيح ذلك وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{تكلفة الإصدار للسهم العادي} = \frac{\text{الأرباح الموزعة في السنة ن}}{\text{سعر السهم في السنة ن - مصروفات الإصدار وتوزيعات الأرباح}} + \text{نسبة النمو المتوقعة}$$

■ تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة يقوم البنك الإسلامي بالمشاركة في صفقات معينة تنتهي بمجرد إنتهاء تلك الصفقة حيث يساهم البنك الإسلامي بنسبة معينة من مبلغ الصفقة ويساهم العميل بالنسبة الباقية ويتم الإتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل، ويمكن تحديد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{نتيجة الصفقة} \times \text{نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة} \\ \text{معدل التكلفة السنوي للمشاركة} = \frac{\text{مبلغ مساهمة البنك} \times \text{المدة (السنوات)}}{\text{X 100}}$$

- تكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك: تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة في بعض المشاريع تنتهي ملكيتها تدريجيا بمرور الوقت وذلك بدفع الشريك للبنك جزءا من حصته بشكل تدريجي إلى أن تتحول ملكية المشروع بالكامل لصالح العميل، وتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{مجموع الأرباح التي يحصل عليها البنك} \\ \text{م س ت م ت م ت م ت} = \frac{\text{مبلغ مشاركة البنك} \times \text{المدة (السنوات)}}{\text{X 100}}$$

- 3- تكلفة التمويل بالمضاربة: تعتبر الأموال التي يقدمها رب المال على أنها رأس مال مشروع المضاربة، وبذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس المال في المشاركة، فيجب أن لا يقل عائد المضاربة عن عائد رأس المال في المشاركة ويمكن حساب تكلفة المضاربة وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{تكلفة أموال المضاربة} = \text{أدنعائد مقبول} + \text{علاوة المخاطرة}$$

- رابعا: صعوبات وتحديات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه عمليات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الصعوبات بعضها يتعلق بالبنوك الإسلامية، بينما يتعلق البعض بطبيعة المؤسسات الممولة نفسها. (البعلي، 2009، صفحة 58) يمكن حصر أهم هذه الصعوبات فيما يلي:
- القيود المفروضة من البنك المركزي تحد من توسيع نشاط البنوك، حيث يحضر عليها مزاوله أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، وهذه الأعمال تشكل صميم عمليات البنوك الإسلامية.

- السماح للبنوك الإسلامية بالعمليات الإستثمارية والتجارية مع الأعمال البنكية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات البنكية والمالية، وهو ما يحتاج إلى إرادة ووقت لاستحداث هذه الآليات.
- فرض البنك المركزي على البنك الإسلامي للاحتياطي القانوني بنفس النسبة المطبقة في البنوك التقليدية لا يتناسب مع طبيعة أهداف و فلسفة عمل البنوك الإسلامية، التي تقوم على تشغيل الودائع حتى لا تصبح أموالا مكتنزة لا تنتج عائدا، كما أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال باعتبار البنك مضاربا، فالخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع تحت الطلب فقط، وهي ليست بالحجم الكبير لديه.
- إن التأمين على القروض الذي تتمتع به البنوك التجارية يتطلب استحداث وسائل لضمان مخاطر الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، كإنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك المركزي.
- تعتبر السقوف الائتمانية إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة النقدية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وهي أيضا إحدى وسائله في الرقابة على الإئتمان وتتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على منح القروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساسا بعمليات توظيف واستثمار حقيقية، مما يجعل من سياسة السقوف الائتمانية عائقا أساسيا لأداء عملها، ولا يتلاءم مع طبيعة نشاطها. ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للبنوك الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يؤثر ذلك على حجم استثماراتها، وبالتالي معدل أرباحها؛
- سياسة التسعير للمنتجات، والتي لا تكون مدروسة علميا أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد.
- سياسة العمالة لديها وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان.
- انخفاض الوعي البنكي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بال عقود المبرمة مع البنوك ومنها احترام آجال السداد.

- تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضعف الخبرة لدى أصحابها في مجال التسيير والأعمال.
- إن التحدي الرئيسي الذي تواجهه البنوك الإسلامية اليوم هو إجراءات طرق عمل البنوك التقليدية، التي تركز على تجنب المخاطرة والبحث عن الضمان بشكل منهجي في استثمار أموالها، وبالتالي فإن تقليد البنوك الإسلامية لأسلوب عمل البنوك التقليدية يفقدها سبب وجودها ويفرغ عملها من بعده الأخلاقي والتضامني.
- إن الهدف الاستراتيجي للتمويل الإسلامي هو المشاركة في التنمية، وزيادة إنتاج السلع والخدمات وخلق فرص العمل، بالتركيز بشكل كاف على القاعدة المتعارف عليها إقتصاديا "يجب أن تسيير الأرباح جنبا إلى جنب مع المخاطر"، غير أن معظم ممارسات البنوك الإسلامية تتجاهل عمليا هذه القاعدة، باستخدام صيغ تمويلية تتعارض بشكل واضح مع هذا الهدف النهائي.

الخاتمة:

النتائج:

- ❖ إن إحصاء البنوك التقليدية (الربوية) عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابع من ارتفاع مخاطر الإقراض لهذا النوع من المؤسسات بسبب خصائصها التنظيمية والمالية و التسويقية هذا من جهة، وطبيعة موارد البنك التي تتكون في الغالب من موارد قصيرة الأجل من جهة أخرى .
- ❖ يعد التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة غير مناسب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسبب الكثير من المخاطر والمشكلات نتيجة التزام المنشأة بضرورة دفع القرض مع فوائده حتى لو حققت أرباحاً أقل من أسعار الفائدة أو حققت خسائر.
- ❖ نظام التمويل الإسلامي هو أكثر استقراراً ومرونة، فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.
- ❖ يقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل الإسلامي البنكي تقوم على الربح، ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مثل صيغ: المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع،

المربحة. والبيع الآجل،...، إذ تتلاءم هذه الصيغ مع طبيعة الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتناسب وظروفها.

- ❖ تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة فنية وناجحة نسبيا في بعض البلدان الإسلامية و في بعض القطاعات الاقتصادية، لكنها لازالت تحتاج إلى مزيد من الدعم والتطوير لتكون بديلا حقيقيا للتمويل التقليدي يراعي الأخلاق الإسلامية.
- ❖ أغلب المنتجات التمويلية التي اقترحتها البنوك الإسلامية لا تحظى بثقة الكثير من الأفراد و المؤسسات بسبب تطابقها في الظاهر مع الشريعة الإسلامية بينما هي في الواقع ممارسات ربوية، فهذه البنوك لا تدخل في المشاريع الاستثمارية و التجارية كشريك حقيقي وإنما كوسيط مالي.

التوصيات:

من أجل تفعيل دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينبغي الأخذ بالتوصيات التالية:

- ❖ أن تكون هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد المكونات الرئيسية لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وبالتالي الاهتمام بها من طرف البنوك الإسلامية.
- ❖ أن يتم تكييف القوانين و التشريعات (مثل قانون النقد والقرض) في البلد للسماح للبنوك الإسلامية بممارسة أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية، بما يتناسب و طبيعة عملياته المصرفية.
- ❖ أن يكون تمويل هذه المؤسسات أحد المجالات الرئيسية لاستخدام وتوظيف أموال البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية.
- ❖ أن يكون لهذه المؤسسات مناطق إستراتيجية واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزاي المادية والمكانية و الوفورات الاقتصادية.
- ❖ تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة.
- ❖ التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإلمام واسع بفنياته ومتطلباته.

- ❖ التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، وما يتطلبه ذلك من أن يُعد البنك الإسلامي إنشاء محفظة مشروعات متنوعة المدة تناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتوزيع المخاطر بحيث لا يسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها.
- ❖ يجب على البنوك الإسلامية أخذ في اعتبارها توافق المشاريع الاستثمارية مع خصائص كل منطقة جغرافية وظروفهم الاجتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، ومحاولة التوفيق تبعاً لذلك بين الموارد والاستخدامات.

الإحالات والمراجع:

باللغة العربية:

1. خالد خديجة، خصائص واثار التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، متاح على الرابط التالي:
www.kantakji.com/media/3856/630.pdf
2. رحيم حسين و سلطاني محمد رشدي (2006)، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21-22 نوفمبر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
3. سعود مسعد الثبيتي (1995)، الاستصناع، تعريفه، تكيفه، حكمه، شروطه ، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، المكتبة المكية، السعودية ، دار إين حزم ، لبنان ، الطبعة الأولى.
4. عبد الحميد محمود البعلي (2009)، دور المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة إمكانية ابتكار الأساليب الجديدة و العملية في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة عموماً و دور المؤسسات الإسلامية خصوصاً.
5. محمد البلتاجي (2005)، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسوبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان " دور المصارف و المؤسسات المالية و الاقتصادية في ترويج و تمويل المنشآت الصغيرة و المتوسطة، أيام 29 - 31/ماي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
6. محمد بوجلال وشوقي بورقبة (2010)، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23 ، العدد 2، المملكة العربية السعودية.

7. مصطفى أمال السيد طایل(1999)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عباشي، طنجا.
8. مطهري كمال(2012)، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة بنك البركة و بين القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة وهران، الجزائر.
9. ونوغي فتيحة(2003)، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصادات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي.

باللغة الأجنبية:

10. ABDELMALEK Fatima Zahra, La place de la finance islamique dans le financement des petites et moyennes entreprises en Algérie, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de MAGISTERE en Sciences Economiques, Université Abou-Bakr BELKAID –Tlemcen, Algérie, juin 2012.
11. Habib Benbayer , H.Trari-Medjaoui,"Le développement des sources de financement des PME en Algérie ,émurgence de la finance islamique " Les PME Maghrébines, facteurs d'intégration régionale , revue N 0 09 de l'économie et de Management Université de Tlemcen , 2009.
12. HalsaâBENZHA , Le Financement de la PME en finance islamique, Le Journal de la Finance Islamique, Mars 2008.